



الرقم: ٦١٤ / ٦٠٠٩ التاريخ: ١٥ / ٩ / ١٤٣١ هـ المشفوعات: —

تعميم لجميع منشآت التدريب الأهلية بشأن اختبار الدورات التأهيلية

يرد إلى الإدارة طلبات دخول الاختبار من بعض المتدربين/ المتدربات الذين أكملوا التدريب في إحدى الدورات التأهيلية منذ فترة طويلة ولم يجتازوا اختبار المؤسسة، أو اجتازوا الاختبار ويرغبون إعادة الاختبار لتحسين المستوى. ونظراً لكون الاختبار يشتمل على معلومات أو برامج ومهارات يتم تطويرها وتحديثها أولاً بأول تزامناً مع التطور في العلوم والتكنولوجيا وبالتالي لا يمكن للمتدرب/ المتدربة إتقانها إلا بالتدرب عليها. كما أن وزارة الخدمة المدنية حددت مدة لقبول شهادات التدريب وهي ألا يكون مضى عليها أكثر من خمس سنوات.

عليه يمكن للمتدرب/ المتدربة دخول الاختبار للدورة التأهيلية بشرط أن لا يكون مضى على نهاية الدورة خمس سنوات وإلا فيلزم إعادة التسجيل في الدورة من جديد.

وتقبلوا تحياتي وتقديري ، ، ،

مدير عام التدريب الأهلي

د. مبارك بن محمد الطامي